

فذكره حسام الدين في واقعاته اكار له صفهان في كرم اشترى
 ذلك الكرم منه ثم باه من آخر اور منه في مجلس العقد قال لا يجوز
 ادا لم يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه قبض امانه فلا يربوب
 عن قبض صفهان رجل اشترى شحما في وعاء بوزن معلوم فوجد فيه
 مليا كثيرا اخرجها من المعتاد فانقص من الوزن فانه يسقط
 من الثمن بقدره رجل اشترى قدر في السوق وامر له ان ينقله
 الى خانوته فسقط في الطريق فانه يملك من البايع ان لم يقبض
 المشتري رجل اشترى قالية اعينا فنصر في المشتري فعلم ان فيه
 خسرانا فساق من البايع فقال من يزيان يا تودر نيم نو
 بخر بفروش ففعل وخسر لا يسقط قدر الخسران ان كان البيع
 صحيحا قلت ما يوجد بعضه دون بعض كالبطيخ والباذنجان
 يجوز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا اراد ان يعقد عليه
 عقدا جازيا باع الاصل بما فيه من الثمن فابتول بعد ذلك يكره
 على ملك المشتري ذكره في التجريد ولو كان بعض الثمن منفعلا
 ولم يخرج البعض لم يصح منفعلا كالباذنجان والبنين فانزله
 الكحل فقام المذموب لانه لا يجوز لانه جمع بين الذي يجوز وبين الذي
 لا يجوز وخصه كل واحد منهما من الثمن غير معلوم وكان الخلاء

بفقي نحو ان البيع في الغار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجزى عن
 الفضل هكذا وفي الاجل الموجود اصلا وما يربط بعد ذلك تبعها
 واستحسن فيه لتعامل الناس في نزع الناس عن عاداتهم حرج
 ظاهر وكان الرخصي يقول الاول عندى اصح لان بيع الثمن يبيعه الى
 هذا الطريق عند تحقق الضرورة والضرورة في البطيخ والباذنجان
 لان يمكن ان يبع اصوله حتى يكون مما يجرى من مملكه المشتري لضرورة الغار
 يمكن ان يشترى الموجود بجميع الثمن ويجزى البايع الانتفاع بما يربط
 فيحصل مقصوده بهذا الطريق لذا ذكره الشيخ الامام الاسبغاني
 في كتاب الزاد رجل اشترى ارضاً ثم استخرجها رجل بعضها والقضاء
 وطلب المشتري الثمن من البايع فرفض اليه ثم ظهر فساد القضاء
 بقوى الائمة فليس للمشتري عليه ان يسترد الارض من البايع
 لانها تعادلا البيع بالتعاطي ولو لم يتراد ولكن القاضى قضى للمشتري
 وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء بالاستحقاق ظهر فساد الفسخ
 امامه بنافى العاقدان تفاسي فصح رجل قال لآخر ان الناس يشترون
 كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشترت منه بها
 يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان على هزل
 او غير قال قول من يبيع الهزل لانه دلالة الحال يدل عليه قال الاول

بعض